

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقر محاكم الأسرة ،

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية

المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُنشأ محكمة ميت سلسيل الجزئية ، تتبع محكمة المنصورة الابتدائية ،

وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركزى شرطة ميت سلسيل والجمالية ،

ويكون مقرها بمجمع محاكم مدينة ميت سلسيل ، الكائن بمدينة ميت سلسيل ،

الطريق الزراعى بجوار مركز شباب ميت سلسيل ، محافظة الدقهلية .

**( المادة الثانية )**

تُنشأ مأمورية كلية (مأمورية ميت سلسيل) ، تتبع محكمة المنصورة الابتدائية ، وتختص بالقضايا المدنية الكلية وكذا قضايا الجناح المستأنفة الخاصة بمركزى شرطة ميت سلسيل والجمالية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مدينة ميت سلسيل ، الكائن بمدينة ميت سلسيل ، الطريق الزراعى بجوار مركز شباب ميت سلسيل ، محافظة الدقهلية .

**( المادة الثالثة )**

تُنشأ محكمة أسرة ميت سلسيل ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية ، تتبع محكمة المنصورة الابتدائية ، وتختص بنظر القضايا الواردة من دائرة مركزى شرطة ميت سلسيل والجمالية ، ويكون مقرها بمجمع محاكم مدينة ميت سلسيل ، الكائن بمدينة ميت سلسيل ، الطريق الزراعى بجوار مركز شباب ميت سلسيل ، محافظة الدقهلية .

**( المادة الرابعة )**

يكون مقرى نيابة ميت سلسيل الجزئية ، ونيابة ميت سلسيل لشئون الأسرة التابعتان لنيابة شمال المنصورة الكلية ، بمجمع محاكم مدينة ميت سلسيل ، الكائن بمدينة ميت سلسيل ، الطريق الزراعى بجوار مركز شباب ميت سلسيل ، محافظة الدقهلية ، بدلاً من مقرهما الحالى .

**( المادة الخامسة )**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/٣/٢١

صدر فى ٢٠٠٩/٣/١

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى